المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إعلان القاضي بليز تشيكايا

في القضية رقم 2016/036 – إبراهيم يوسف كاليست بونغي وآخرون
ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/029 كاتشوكورا إنشيكانابو كاكوبيكا
ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

4 ديسمبر 2023

1. أصدرت المحكمة الأفريقية، في الجزائر العاصمة، بتاريخ 4 ديسمبر 2023، ضمن قرارات أخرى، حكمين متوقعين ضد تنزانيا. الأول في قضية إبراهيم يوسف كاليست بونغى وآخرين[1] والثاني في قضية كاشوكورا إنشيكانابو كاكوبيكا[2]. ويشترك كلا الحكمين في وجود منطوق مؤيد لعقوبة الإعدام مع الشنق كوسيلة للإعدام.

2. إن هذا الإعلان، الذي يتعارض مع موقف الأغلبية الذي اتخذته المحكمة في الحكمين المذكورين أعلاه، يذكرنا بشكل جلي بحالة القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام من جهة، ورفض هذه العقوبة نفسها فيما يتعلق بإحدى طرق تنفيذها المعروفة، ألا وهو الشنق.

3. في واقع الأمر، وبعد آراء منفصلة مختلفة، أردت أن أعيد التأكيد على معارضتي لعقوبة الإعدام[3] في حالتي كاليست بونغى وكاكوبيكا. وتم التعبير عن هذا الموقف للمرة الأولى في عام 2019 بالعبارات التالية: "الإعدام الإلزامي (الوجوبي) ليس سوى صورة من صور عقوبة الإعدام، لإنه يمثل حرمانًا تعسفيًا من الحياة (...) إنه غير متوافق مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن الواضح أن التمييز بين الاثنين غير كافٍ بشكل حاسم[4]". وبشكل أساسي، يتم

---

[1] القضية التي كانت نتيجتها مأساوية، ناجمة عن سطو على عربة نقل أموال في دار السلام في شارع نيريري بتاريخ 16 ديسمبر 2012. تم اعتراض السيارة التي كانت تحمل، بالإضافة إلى السائق، محاسبًا وضابط شرطة. تم قتل الاثنان؛ أنظر المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الفقرة 3 وما يليها.

[2] يُتهم السيد كاكوبيكا بارتكاب جريمة قتل مزدوجة لامرأتين بتاريخ 17 سبتمبر 2007، حيث تم قتل إحدى المرأتين بالخنق وتعرضت الأخرى لجروح بواسطة أداة حادة. انظر :المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحكم، الفقرة 3 .

[3] شاباس (ولتور)، إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي، غروتيوس، كامبريدج، 1993، 384 صفحة؛ البلاغ بشأن ديكستر إدي جونسون ضد غانا، 28 مارس 2014، صفحة 9 وما يليها.

[4] رأي منفصل بموجب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية راجابو والآخرون ضد. تنزانيا، 8 ديسمبر 2019، الفقرة 9.

الطعن أمام هذه المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بشأن انتهاك حقوقهم في الإجراءات المتبعة على المستوى الوطني، والتي أدت إلى عقوبة الإعدام.

* * *

4. يتمثل مغزى هذا الإعلان في رفض ملاءمة عقوبة الإعدام وعدم إنسانيتها من جهة، ومن جهة أخرى، تردد المحكمة في هذا الشأن. يرجع هذا التردد إلى أن المحكمة تدين عدم انتظام طابع العقوبة التي تصدرها الدولة المدعى عليها، دون التشكيك في مبدأ الإعدام. فمنذ قضية رجبو عام 2019 وحتى اليوم، لا يبدو أن المحكمة تتطرق إلى دراسة النظام القانوني الذي يعاقب على عقوبة الإعدام لتعلنها بالكامل وتحت كافة أشكالها بأنها مخالفة لحقوق الإنسان.

5. في القضيتين الحاليتين، توصلت المحكمة إلى موقفها الذي اتخذته في عام 2022، وفي ثلاث قضايا أيضاً بقرارات مماثلة: مارتن كريستيان إمسوغوري، وإيغولا إيغونا، وغاتي مويتا، اعتبارًا من 1 ديسمبر 2022[5]: تدين المحكمة فقط الطبيعة الإلزامية (الوجوبية) لعقوبة الإعدام. وينبغي للمحكمة التي تحمل صفة هيئة قضائية مختصة بحقوق الإنسان، أن تواكب تطور القانون الدولي. وما دامت العدالة الدولية تعمل على تعزيز وضوح حقوق الإنسان، فمن المفيد أن نتذكر أن الحق في الحياة وطابعه المقدس لا يرتبطان بعقوبة الإعدام.

6. ولذا فإنه من التناقض أن تحافظ المحكمة، من خلال قراريها في قضيتي كاليست بونغى وآخرين، وكاكوبيكا، على النظام القانوني القديم من خلال إقرار نوع مختلف من عقوبة الإعدام. والواقع أن عقوبة الإعدام تؤدي، خاصة في دول مثل الدولة المدعى عليها، إلى إجراءات طويلة وآلام وعذابات تنعدم فيها الإنسانية. وهذا يشكل معاملة قاسية. ويجب على المحكمة أن تعلن أن عقوبة الإعدام غير مقبولة، كما فعلت على نحو خاص المحكمة الأوروبية.

7. أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فعلاً، بتاريخ 12 مايو 2005، من خلال الدائرة الكبرى في قضية أوجلان ضد تركيا، أن "عقوبة الإعدام في زمن السلم (...) هي شكل من أشكال العقوبة غير المقبولة، التي لم يعد مسموحا بها بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية. واستنتجت المحكمة أن "إصدار حكم بالإعدام (...) بعد محاكمة غير عادلة أمام محكمة كانت استقلاليتها ونزاهتها محل شكوك يُعتبر معاملة غير إنسانية يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية".

8. هذه القرارات الصادرة من المحكمة بشأن بونغى وغيرها وكاكوبيكا، لا ترتقي إلى مستوى القانون

[5] المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مارثين كريستيان إمسوغوري ضد. تنزانيا؛ إيغولا إيغونا ضد. تنزانيا، غاتي مويتا ضد. تنزانيا، 1 ديسمبر 2022.

الدولي الحالي. ويتجلى ذلك بوضوح في النظام الأوروبي اليوم. فالبروتوكول الأخير يحظر عقوبة الإعدام[6]. ويمكن قراءة النص على النحو التالي: "لا يُسمح بأي تحفظ على أحكام هذا البروتوكول بموجب المادة 57 من الاتفاقية". يؤكد هذا البروتوكول أنه "تم إلغاء عقوبة الإعدام. ولا يمكن إدانة أي شخص بمثل هذه العقوبة أو تنفيذها". كما يشير إلى أن هذا يشكل "خطوة نهائية نحو إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف".

9. يمكن القول إن القرارات التي أصدرتها المحكمة، تتعارض مع القانون الدولي. فأولاً، يعتبر هذا القانون عقوبة الإعدام غير قانونية ويرفضها بجميع أشكالها. وثانيًا: اعتمد المجتمع الدولي، الذي ألغى عقوبة الإعدام بالفعل، في ديسمبر 2022، القرار A/RES/77/222 الذي يدعو إلى وقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام. غير أن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار في 15 ديسمبر 2022 لم يكن له الأثر المنشود.

10. يفيد قرار عام 2022 بوضوح أنه يُطلب من جميع الدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام: "(...) الحد تدريجيا من تنفيذ عقوبة الإعدام وتقليل عدد الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة (...) وفرض وقف مؤقت على التنفيذ تمهيدًا لإلغاء عقوبة الإعدام...".

* * *

11. على غرار معظم قراراتها السابقة بشأن عقوبة الإعدام؛ كان حكم الإعدام في قضية بونغى والآخرين وكاكوبيكا مصحوبة بالشنق. فكما يذكر القاضي الموقر دوميسا إنتسيبيزا، تشكل هذه النقطة في حد ذاتها انتهاكًا صريحًا لحقوق الإنسان.

12. غير أن جميع وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام، بدون استثناء، قاسية: سواء كان الرصاص في الرأس، أو الرجم، أو الكرسي الكهربائي، أو الحقنة القاتلة، أو الاختناق، أو الشنق. وهذا الأخير (الشنق) مرفوض، ليس فقط بسبب الإيمان الديني، حيث يُعتبر الشنق مخالفًا للعقيدة البشرية التي تعتبره بالفعل "الموت السيئ". "إنه يثير الخوف لأنه يهدد بعدم إحياء الجسد في يوم القيامة، حتى وإن كانت اعتراف المحكوم عليهم بالإعدام مسموحا به اعتبارًا من عام 1397[7]".

13. تعتبر عملية الإعدام بالشنق مخالفة لحقوق الإنسان بصورة واضحة[8]. لقد أدانت المحكمة

[6] البروتوكول رقم 13 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، 1 يوليو 2003.

[7] دورية "كريمنوكوربيس"، الجرائم والعقاب، الجرائم والعدالة في العصور الوسطى – الجرائم والعقوبات، منشور – 2023، النقطة 4.

[8] قدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ديسمبر 2008 أن هناك اثنين من المتهمين كانا يواجهان "خطر حقيقي من تعرضهما لمحاكمة غير عادلة تليها عملية إعدام شنقًا. وقد اعتبرت المحكمة أن المشتكين الاثنين تعرضا لذلك لمعاملة غير إنسانية ومهينة. تسليم اثنين من العراقيين المتهمين بقتل جنود بريطانيين إلى السلطات العراقية، والذين كانوا يواجهون خطر الإعدام شنقًا، يشكل معاملة غير إنسانية. انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة، 2 مارس 2010.

الأوروبية لحقوق الإنسان المملكة المتحدة، عندما تجاوزت المملكة المتحدة، في 31 ديسمبر 2008، طلب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم تسليم السلطات العراقية كل من فيصل حسين السعدون وخلف حسين مفضي، وهم من كبار المسؤولين المسلمين السنة في حزب البعث، اللذين اعتقلوا في العراق من قبل الجيش البريطاني. ويقبعون حاليا في سجن عراقي بالقرب من بغداد، متهمين بالمشاركة في قتل جنديين بريطانيين بعد فترة قصيرة من غزو العراق عام 2003.[9]

14. لقد اعتبر المقرر الخاص بشأن التعذيب أن إعدام خمسة رجال في بابوا غينيا الجديدة عام 2011 "أدى بالضرورة إلى معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، بل إلى التعذيب". ففي أغسطس 2022، أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن الشنق المستخدم في بوتسوانا هو طريقة للإعدام تزيد من قسوة الوضع وأنها غير إنسانية[10].

15. وبالإضافة إلى ذلك، يمكنني أن أعلن، كما هو الحال في آرائي السابقة، وعلى عكس مداولات أغلبية الزملاء القضاة الموقرين، أن هذين القرارين بشأن "كاليست بونغي" وآخرين و"كاتشوكورا إنشيكانابو"، كانا يستحقان أحكاما أكثر توافقًا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد لا نتأمل فيها، كما قال الكاتب الفرنسي الحكيم فيكتور هوجو في كلماته للجمعية التأسيسية: "تأملوا في ذلك، ما هي عقوبة الإعدام؟ عقوبة الإعدام هي علامة خاصة وأبدية للهمجية" (خطاب 15 سبتمبر 1848، الجمعية التأسيسية).

القاضي بليز شيكايا

Judge Blaise Tchikaya

حرر في الجزائر في اليوم الرابع من شهر ديسمبر عام ألفين وثلاثة وعشرين، وتكون الحجية للنص الفرنسي.

[9] الدورية العامة للقانون عبر الإنترنت، 2010، صفحة 17342.

[10] اللجنة المناهضة للتعذيب التابعة للأمم المتحدة، التوصيات النهائية، بوتسوانا، CAT/C/BWA/CO/1، الفقرة 23 و 24، 23 أغسطس 2022. انظر أيضًا الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير الوسيط للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/67/279، الفقرة 40، 9 أغسطس 2012.